

AFRICAN UNION
الاتحاد الأفريقي



UNION AFRICAINE
UNIÃO AFRICANA

Addis Ababa, Ethiopia P. O. Box 3243 Tel ; 5517 700 Fax : 5511299
Website : www.au.int

المجلس التنفيذي
الدورة العادية السادسة والثلاثون
أديس أبابا، إثيوبيا، 6-7 فبراير 2020

الأصل: إنجليزي

EX.CL/1220 (XXXVI) iii

مشروع قواعد إجراءات
لجنة جهات التنسيق للآلية الأفريقية
للمراجعة المتبادلة بين الأقران



مشروع قواعد إجراءات لجنة
جهات التنسيق
للآلية الأفريقية للمراجعة المتبادلة بين الأقران

القسم الأول: الأحكام العامة

دباجة

إن المجلس التنفيذي،

إذ يولي الاعتبار للقانون التأسيسي للاتحاد الأفريقي، ولا سيما المادتين 3 و 4 المتعلقة بأهداف الاتحاد ومبادئه؛

وإذ يشير إلى المواد 10 و 11 و 12 و 13 و 14 من النظام الأساسي للآلية الأفريقية للمراجعة المتبادلة بين الأقران الذي يُنشئ هيكلها الإدارية؛

وإذ يشير إلى مقرر المؤتمر رقم 198 في دورته الحادية عشرة (XI) **Assembly/AU/Dec. 198** ومقرر المؤتمر رقم 527 في دورته الثالثة والعشرين (XXIII) **Assembly Decision/AU/Dec.527** بشأن إدماج الآلية الأفريقية للمراجعة المتبادلة بين الأقران ضمن الاتحاد الأفريقي،

وإذ يشير كذلك إلى مقرر المجلس التنفيذي رقم 1063 في دورته الخامسة والثلاثين **EX.CL.Dec. 1063 (XXXV)** بشأن مراجعة قواعد إجراءات الآلية الأفريقية للمراجعة المتبادلة بين الأقران؛

المادة الأولى

التعريفات

في هذه القواعد الإجرائية:

يقصد بكلمة "الآلية" أو مختصر "APRM": الآلية الأفريقية للمراجعة المتبادلة بين الأقران؛

يقصد بعبارة "منتدى الآلية": لجنة رؤساء الدول والحكومات للدول المشاركة في الآلية الأفريقية للمراجعة المتبادلة بين الأقران؛

يقصد بمختصر "ASPA": المنظومة الأفريقية للسلام والأمن؛

يقصد بعبارة "لجنة جهات التنسيق للألية": الهيئة الوزارية المتمثلة في الممثلين الشخصيين لرؤساء الدول والحكومات للدول المشاركة في الآلية الأفريقية للمراجعة المتبادلة بين الأقران؛

يقصد بعبارة "جهة التنسيق للألية": جهة التنسيق الوطنية للآلية الأفريقية للمراجعة المتبادلة بين الأقران في كل دولة مشاركة؛

يقصد بعبارة "فريق الآلية": فريق الشخصيات البارزة للآلية الأفريقية للمراجعة المتبادلة بين الأقران؛

يقصد بعبارة "أمانة الآلية": الأمانة القارية للآلية الأفريقية للمراجعة المتبادلة بين الأقران؛

يقصد بكلمة "المؤتمر": مؤتمر رؤساء دول وحكومات الاتحاد الأفريقي؛

يقصد بكلمة "الاتحاد": الاتحاد الأفريقي؛

يقصد بعبارة "الوكالة (أودا) - نيباد" أو مختصر "AUDA-NEPAD": وكالة الاتحاد الأفريقي للتنمية - الشراكة الجديدة من أجل تنمية إفريقيا؛

يقصد بعبارة "المدير التنفيذي": المدير التنفيذي لأمانة الآلية الأفريقية للمراجعة المتبادلة بين الأقران؛

يقصد بكلمة "المفوضية": مفوضية الاتحاد الأفريقي؛

يقصد بعبارة "القانون التأسيسي": القانون التأسيسي للاتحاد الأفريقي؛

يقصد بعبارة "المجلس الاقتصادي والاجتماعي والثقافي" أو مختصر "ECOSOCC" المجلس الاقتصادي والاجتماعي والثقافي للاتحاد الأفريقي؛

يقصد بعبارة "المجلس التنفيذي": المجلس التنفيذي للاتحاد الأفريقي؛

يقصد بعبارة "الدول الأعضاء": الدول الأعضاء بالاتحاد الأفريقي؛

يقصد بكلمة "المجلس الوطني لإدارة الآلية" أو مختصر "ان جي سي" "NGC": المجلس الوطني لإدارة الآلية الأفريقية للمراجعة المتبادلة بين الأقران؛

يقصد بعبارة "الدول المشاركة": الدول الأعضاء المنضمة طوعياً للآلية الأفريقية للمراجعة المتبادلة بين الأقران؛

يقصد بعبارة "لجنة المُمثّلين الدائمّين": لجنة المُمثّلين الدائمّين في الاتّحاد الإفريقيّ؛
يقصد بمختصر "RECs": المجموعات الاقتصادية الإقليمية؛
يقصد بعبارة "النظام الأساسي": النظام الأساسي للآلية الإفريقية للمراجعة المتبادلة
بين الأقران؛
يقصد بعبارة "لجنة التسيير": اللجنة الفرعية لجهات التنسيق للآلية الإفريقية للمراجعة
المتبادلة بين الأقران المنتخبة لمدة عامين (2) والمشكلة من إجمالي ثمانية أعضاء
تتألف من ثلاث (3) من جهات التنسيق التي تشكل الترويكا وخمسة (5) من جهات
التنسيق المنتخبة تمثل كل منها إقليم من الأقاليم الخمسة للاتّحاد الإفريقيّ.

المادة 2

الوضع القانوني

1. لجنة جهات التنسيق هي هيئة وسيطة للتواصل بين منتدى وأمانة الآلية الإفريقية للمراجعة المتبادلة بين الأقران.
2. تكون لجنة جهات التنسيق مسؤولة أمام منتدى الآلية.

المادة 3

التشكيل

تتشكل اللجنة من المُمثّلين الشخصيين لرؤساء الدول والحكومات للدول المشاركة.

المادة 4

السلطات والمهام

تتولى لجنة جهات التنسيق :

- أ) التحضير لدورات منتدى الآلية الإفريقية للمراجعة المتبادلة بين الأقران، بما في ذلك مشروع جدول الأعمال ومشروعات القرارات؛

ب) النظر في استراتيجيات لدعم جهود أمانة الآلية الأفريقية للمراجعة المتبادلة بين الأقران من أجل إشراك الشركاء وتعبئة الموارد على الصعيدين المحلي والخارجي لتنفيذ مهام وولاية الآلية؛

ج) إنشاء لجنة تسيير للاضطلاع بعمل كامل للجنة خلال الفترات ما بين اجتماعات لجنة جهات التنسيق. تتكون لجنة التسيير من ثمانية (8) أعضاء، منهم ثلاثة (3) أعضاء من جهات التنسيق التي تشكل الترويكا وخمسة أعضاء (5) من جهات التنسيق يمثل كل منهم اقليم من الأقاليم الجغرافية الخمسة للاتحاد الأفريقي؛

د) رصد تنفيذ السياسات التي يعتمدها منتدى الآلية ومقررات المؤتمر بشأن الآلية الأفريقية للمراجعة المتبادلة بين الأقران؛

هـ) دراسة الإجراءات اللازمة بشأن البرامج والمشروعات الخاصة بالآلية الأفريقية للمراجعة المتبادلة بين الأقران والتوصية بها؛

و) تحويل أمانة الآلية لتقدم إلى لجنة الممثلين الدائمين التحديثات والتقارير والمعلومات ذات الصلة بشأن التقدم المحرز في تنفيذ ولاية الآلية وقرارات المؤتمر؛

ز) إنشاء أي مجموعات و/أو فرق عمل فنية، حسبما تراه لازماً؛

ح) اتخاذ الإجراءات المناسبة بشأن القضايا التي يحيلها إليها منتدى الآلية الأفريقية للمراجعة المتبادلة بين الأقران؛

ط) دراسة خطط العمل السنوية ومقترحات ميزانية الآلية الأفريقية للمراجعة المتبادلة بين الأقران للنظر فيها والموافقة عليها من قبل أجهزة صنع السياسات المعنية بالاتحاد الأفريقي؛

ي) تعزيز التعاون والتنسيق مع المجموعات الاقتصادية الإقليمية والمؤسسات والشركاء الأفارقة الآخرين بشأن ولاية الآلية الأفريقية للمراجعة المتبادلة بين الأقران بالتنسيق مع أمانة الآلية؛

ك) ضمان اتساق جميع أنشطة ومبادرات الآلية الأفريقية للمراجعة المتبادلة بين الأقران مع الرؤية والأهداف الأساسية لخطة عمل الاتحاد الإفريقي 2063 وأي اطر تنمية لاحقة للاتحاد الأفريقي؛

ل) النظر في التقارير المقدمة من الأمانة وتقديم توصيات بشأن التقارير ذات الصلة إلى منتدى الآلية الأفريقية للمراجعة المتبادلة بين الأقران؛

- (م) النظر في الهياكل والوظائف والخطط الاستراتيجية للأمانة وتقديم توصيات بشأنها إلى أجهزة صنع السياسات بالاتحاد الأفريقي؛
- (ن) اتخاذ القرار بشأن مواعيد وأماكن انعقاد دوراتها وفقاً للمعايير المعتمدة من قبل منتدى الآلية الأفريقية للمراجعة المتبادلة بين الأقران؛
- (س) التحاور مع شركاء التنمية من أجل تعزيز وتوطيد العمل والأنشطة التي تضطلع بها الآلية الأفريقية للمراجعة المتبادلة بين الأقران؛
- (ع) الإشراف على عمل الأمانة؛
- (ف) دراسة وتحليل جميع الوثائق وضمان جودتها؛
- (ص) النظر في الوثائق الاستراتيجية للآلية الأفريقية للمراجعة المتبادلة بين الأقران؛
- (ق) التوصية بتعيين أو الاستغناء عن أي عضو من أعضاء الفريق إلى منتدى الآلية؛
- (ر) النظر في عروض الدول المشاركة لاستضافة اجتماعات الآلية الأفريقية للمراجعة المتبادلة بين الأقران وضمان تماشيها مع قواعد وإجراءات الاتحاد الأفريقي.

القسم الثاني : دورات لجنة جهات التنسيق

المادة 5

الدورات العادية

تجتمع لجنة جهات التنسيق في دورة عادية مرتين سنوياً.

المادة 6

مكان انعقاد الدورات

1. تعقد اجتماعات لجنة جهات التنسيق في مقر الآلية الأفريقية للمراجعة المتبادلة بين الأقران. ويجوز لأي دولة مشاركة أن تدعو أيضاً إلى عقد الاجتماع في بلدها.
2. في حالة دعوة إحدى الدول المشاركة لجنة جهات التنسيق لعقد اجتماع في بلدها، يتحمل البلد المضيف جميع النفقات الإضافية التي تتكبدها الآلية نتيجة لانعقاد الاجتماع خارج مقر الآلية.

3. لا تكون الدول المشاركة التي تعرض استضافة اجتماع لجنة جهات التنسيق للآلية خاضعة لعقوبات الاتحاد الأفريقي، ويتعين عليها أن تفي بمعايير محددة مسبقاً للاستضافة من قبل الاتحاد الأفريقي، بما في ذلك توفر التسهيلات اللوجستية الملائمة والأجواء السياسية المواتية.
4. في حالة عدم تمكن الدولة المشاركة التي عرضت استضافة اجتماع لجنة جهات التنسيق من القيام بذلك، يعقد الاجتماع في مقر الآلية ما لم يتم تلقي عرض جديد لاستضافة الاجتماع وقبوله من الأعضاء.
5. عندما تعرض دولتان (2) أو أكثر من الدول المشاركة استضافة الاجتماع، تقرر لجنة جهات التنسيق مكان الانعقاد من خلال توافق الآراء أو إذا تعذر ذلك فبالأغلبية البسيطة.

المادة 7

الحضور والمشاركة

- بالإضافة إلى الممثلين المعتمدين على النحو الواجب لأعضاء منتدى الآلية الأفريقية للمراجعة المتبادلة بين الأقران، يمكن دعوة الشخصيات التالية لحضور اجتماعات لجنة جهات التنسيق:
- أ) الرؤساء التنفيذيون للمجموعات الاقتصادية الإقليمية المعترف بها من قبل الاتحاد الأفريقي وممثلي اللجان الفرعية ذات الصلة للجنة الممثلين الدائمين؛
- ب) كبار الشخصيات و/أو المؤسسات الإنمائية متعددة الأطراف و/أو الشركاء وذلك بناءً على القضايا المدرجة في جدول الأعمال.

المادة 8

جدول الأعمال المؤقت للدورات العادية

1. تعتمد لجنة جهات التنسيق جدول أعمالها عند افتتاح كل دورة.
2. يعد المدير التنفيذي جدول الأعمال المؤقت للدورة العادية وذلك بالتشاور مع رئيس لجنة جهات التنسيق.
3. يقوم المدير التنفيذي بإرسال جدول الأعمال المؤقت لأعضاء لجنة جهات التنسيق قبل ثلاثين (30) يوم عمل على الأقل من موعد افتتاح الاجتماع. وقد يتضمن جدول الأعمال ما يلي:
- أ) تقارير التقدم المحرز بشأن تنفيذ ولاية الآلية الأفريقية للمراجعة المتبادلة بين الأقران؛

- (ب) البنود التي يحيلها منتدى الآلية الأفريقية للمراجعة المتبادلة بين الأقران؛
- (ج) البنود التي قررت لجنة جهات التنسيق في اجتماع سابق إدراجها في جدول أعمالها؛
- (د) مشروع الميزانية ومشروعات خطط العمل والبرامج الخاصة بالآلية الأفريقية للمراجعة المتبادلة بين الأقران؛
- (هـ) البنود التي تقترحها إحدى الدول الشريكة شريطة أن يتم تقديم الاقتراح قبل ثلاثين (30) يوماً من موعد افتتاح الدورة مع إرسال الوثيقة/ الوثائق الداعمة ومشروع الاستنتاج/الاستنتاجات؛
- (و) القضايا التي تنشأ عن تعبئة أصحاب المصلحة أو الحوار مع الشركاء الخارجيين فيما يتعلق بتنفيذ ولاية الآلية الأفريقية للمراجعة المتبادلة بين الأقران والتي تتطلب معرفة وتوجيه لجنة جهات التنسيق؛
- (ز) القضايا الأخرى الناشئة عن الأنشطة البرامجية للآلية الأفريقية للمراجعة المتبادلة بين الأقران والتي تتطلب الارشاد/التوجيه من جهات التنسيق.

المادة 9

الدورات الاستثنائية

1. تجتمع لجنة جهات التنسيق في دورة استثنائية بناءً على طلب رئيس لجنة جهات التنسيق أو أي دولة مشاركة. وتنعقد الدورة الاستثنائية بعد موافقة أغلبية ثلثي الدول المشاركة.
2. يقوم المدير التنفيذي، بالتشاور مع رئيس لجنة جهات التنسيق بإخطار جميع الدول المشاركة في غضون سبعة (7) أيام عمل من تاريخ استلام هذا الطلب ومطالبتهم بالرد كتابياً في غضون سبعة (7) أيام عمل.
3. إذا انقضت الفترة المحددة في الفقرة 2 من هذه المادة ولم تتحقق أغلبية الثلثين المطلوبة، يقوم المدير التنفيذي، بالتشاور مع رئيس لجنة جهات التنسيق، بإخطار جميع الدول المشاركة بعدم انعقاد الدورة الاستثنائية.
- 4- تُعقد الدورات الاستثنائية للجنة جهات التنسيق في مقر الآلية، ما لم تدعو إحدى الدول المشاركة اللجنة إلى عقد الدورة في بلدها.

المادة 10

جدول الاعمال المؤقت للدورات الاستثنائية

1. يقوم المدير التنفيذي، بالتشاور مع رئيس لجنة جهات التنسيق، بإرسال جدول الأعمال المؤقت للدورة الاستثنائية للأعضاء قبل خمسة عشر (15) يوم عمل على الأقل من موعد افتتاح الدورة.
2. يجب أن يشمل جدول أعمال الدورة الاستثنائية فقط البند/ البنود المقدمة للنظر فيها في طلب عقد الدورة.
- 3 - تعتمد لجنة جهات التنسيق جدول أعمال الدورة الاستثنائية عند افتتاح الدورة.

المادة 11

بنود أخرى مدرجة في جدول الأعمال

يتم بحث أي بنود إضافية في جدول الأعمال قد يرغب أي عضو بلجنة جهات التنسيق في إثارته خلال الدورة فقط تحت اطار بند "ما يستجد من أعمال". وتكون مثل هذه البنود للعلم فقط ولا تخضع للنقاش او لاتخاذ قرار بشأنها.

المادة 12

النصاب القانوني

يكتمل النصاب القانوني لعقد أي اجتماع للجنة جهات التنسيق بحضور أغلبية ثلثي الدول المشاركة.

القسم الثالث: السلطات والمهام

المادة 13

الرئيس

1. يرأس لجنة جهات التنسيق ممثل عن الدولة المشاركة التي ترأس منتدى الآلية الأفريقية للمراجعة المتبادلة بين الأقران.
2. تكون فترة الرئاسة لمدة عامين (2) غير قابلة للتجديد.

المادة 14

مهام الرئيس

1. يقوم الرئيس بما يلي:
 - أ) الدعوة لعقد اجتماعات لجنة جهات التنسيق؛
 - ب) افتتاح واختتام الاجتماعات؛
 - ج) تقديم محاضر الاجتماعات للموافقة عليها بعد التشاور مع المدير التنفيذي للآلية الأفريقية للمراجعة المتبادلة بين الأقران؛
 - د) توجيه المداولات؛
 - هـ) البت في نقاط النظام.
2. يكفل الرئيس النظام وأصول اللياقة خلال مداولات لجنة جهات التنسيق.
3. في حالة غياب الرئيس أو خلو المنصب، يتولى الرئيس القادم لمنتدي الآلية الأفريقية للمراجعة المتبادلة بين الأقران مهام رئيس لجنة جهات التنسيق.

القسم الرابع: إجراءات صنع القرار

المادة 15

الأغلبية المطلوبة

1. تتخذ لجنة جهات التنسيق جميع قراراتها بالإجماع، أو إذا تعذر ذلك فبأغلبية ثلثي الأعضاء الذين يحق لهم التصويت.
2. تتخذ القرارات المتعلقة بالمسائل الإجرائية بالأغلبية البسيطة من الأعضاء الذين يحق لهم التصويت.
3. تتخذ القرارات حول تصنيف مسألة ما كمسألة إجرائية أم لا بالأغلبية البسيطة من الأعضاء الذين يحق لهم التصويت.

المادة 16

حقوق وطريقة التصويت

1. يحق لكل دولة مشاركة ممثلة في لجنة جهات التنسيق التصويت وفقا لقواعد ولوائح الاتحاد الأفريقي.

2. يتم التصويت بالاقتراع السري أو بأي طريقة أخرى تحددها لجنة جهات التنسيق.
3. تكون طريقة التصويت وفقاً لممارسات وإجراءات الاتحاد الأفريقي.

المادة 17

نقطة النظام

1. يجوز لأي عضو إثارة نقطة نظام خلال المداولات حول أي بند، ويبت الرئيس فوراً في نقطة النظام وفقاً لقواعد الإجراءات هذه.
2. يجوز للعضو المعني أن يطعن في قرار الرئيس، وي طرح القرار للتصويت عليه فوراً ويتخذ قرار بشأنه بالأغلبية البسيطة.
3. لا يجوز للعضو المعني عند إثارة نقطة النظام أن يتحدث عن مضمون المسألة قيد المناقشة.

المادة 18

قائمة المتحدثين واستخدام حق التحدث

1. يعطي الرئيس الكلمة أثناء المناقشات تبعا لترتيب إعراب المتحدثين عن نواياهم. وتعطى الأولوية للممثلين المعتمدين الأعضاء في لجنة التسيير.
2. لا يجوز لأي وفد أخذ الكلمة دون موافقة الرئيس.
3. يجوز للرئيس، خلال المداولات، القيام بما يلي:
 - أ) قراءة قائمة المتحدثين وإعلان إغلاق القائمة؛
 - ب) مطالبة أي متحدث بالتقييد بالنظام إذا انحرف بيانه عن المسألة قيد النقاش؛
 - ج) منح حق الرد لأي وفد، إذا رأى/رأت أن أي بيان يتم القاؤه بعد إغلاق القائمة يبرر هذا الحق في الرد؛
 - د) تحديد الوقت المسموح به لكل وفد للتحدث في القضية قيد المناقشة؛
 - ه) التوصل إلى توافق الآراء حول المسائل محل المداولات؛
 - و) القيام - بعد اقتراح أحد الأعضاء والتشاور مع أعضاء لجنة جهات التنسيق - بإغلاق النقاش حول مسألة ما تم تداولها بشكل واف أو تعليق المزيد من المداولات بشأن مسألة ما.

القسم الخامس: أحكام نهائية

المادة 19

لغات العمل

تكون لغات عمل لجنة جهات التنسيق هي لغات عمل الاتحاد الأفريقي.

المادة 20

التوصيات والقرارات

تقدم التوصيات والاستنتاجات الصادرة عن لجنة جهات التنسيق إلى منتدى الآلية الأفريقية للمراجعة المتبادلة بين الأقران للنظر فيها.

المادة 21

التنفيذ

يجوز للجنة جهات التنسيق أن تضع مبادئ توجيهية وتدابير إضافية لضمان تنفيذ هذه القواعد.

المادة 22

التعديلات

1. يجوز للجنة جهات التنسيق اقتراح تعديلات على هذه القواعد، يتم تقديمها إلى المجلس التنفيذي للنظر فيها وفقاً لقواعد وإجراءات الاتحاد الأفريقي.
2. يعتمد المجلس التنفيذي التعديلات بأغلبية الثلثين.

المادة 23

حجية النصوص

حررت قواعد الإجراءات هذه في أربعة (4) نصوص أصلية، باللغات العربية والإنجليزية والفرنسية والبرتغالية، وتتساوى جميع النصوص الأربعة (4) في الحجية.

المادة 24

الدخول حيز التنفيذ

تدخل قواعد الإجراءات هذه حيز التنفيذ فور اعتمادها من قبل المجلس التنفيذي.

اعتمدت من قبل المجلس التنفيذي للاتحاد الأفريقي

AFRICAN UNION UNION AFRICAINE

African Union Common Repository

<http://archives.au.int>

Organs

Council of Ministers & Executive Council Collection

2020-02-07

Draft Rules of Procedure of the African Peer Review Committee of Focal Points

African Union

DCMP

<https://archives.au.int/handle/123456789/8787>

Downloaded from African Union Common Repository